صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الاختبار مع مفتاح الإجابات

الدرس 2

أنواع المياه والآسار وباب الآنية

4058 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=QjNxtAGUJio

اختبر نفسك

21 سؤالًا — أجب ثم راجع المفتاح

س1 **ما حد الماء الكثير؟**

أ) 100 لتر

ب) قلتان (~300 لتر)

ج) 500 لتر

د) لتر واحد

س2 **ماء وقعت فيه نجاسة فتغير لونه، ما حكمه؟**

أ) يبقى طهورًا

ب) ينجس مطلقًا

ج) يكره فقط

د) يغلى

س3 أي الحالات الأربع محل الخلاف؟

أ) الكثير الثابت

ب) المتغير مطلقًا

ج) القليل الثابت

د) ماء البحر

س4 لماذا قدم أصحاب الترجيح حديث بئر بضاعة؟

أ) القياس

ب) الإجماع

ج) الاستحسان

د) تقديم المنطوق على المفهوم

س5 حديث الذنوب على بول الأعرابي دليل بقاء الطهورية.

أ) صح

ب) خطأ

س6 **متى يسلب الطاهر طهورية الماء؟**

أ) أي تغير

ب) اليسير فقط

ج) الكثير مما يمكن الاحتراز منه

د) لا شيء

س7 **التغير اليسير بالسدر والكافور يعفى عنه.**

أ) صح

ب) خطأ

س8 **ما الماء المستعمل عند الفقهاء؟**

أ) المنفصل في واجبة

ب) ماء الحمام

ج) ماء الثانية

د) ماء الشرب

س9 جمع ماء وضوئه ليتوضأ به ثانية، ما الحكم؟

أ) نجس

ب) طهور يستعمل ثانية

ج) طاهر فقط

د) مكروه

س10 ماذا يثبت اقتتال الصحابة على وضوئه؟

أ) النجاسة

ب) الوجوب

ج) الطهورية

د) الكراهة

س11 ما حكم سؤر الهرة؟

أ) سؤرها طاهر دائمًا

ب) سؤرها نجس

ج) تراق دائمًا

د) تغلى

س12 شرب حمار من إناء صغير ولم يتغير، ما الحكم؟

أ) ينجس قطعًا

ب) يبقى طهورًا (والأمر سائغ)

ج) يراق

د) يغلى

س13 ولغ كلب في إناء، كيف يطهر؟

أ) سبع أولاهن بتراب

ب) مرة واحدة

ج) ثلاث فقط

د) لا شيء

س14 لو مس ثوبك لعاب كلب فيكفي الغسل العادي دون السبع.

أ) صح

ب) خطأ

س15 **ما المحرم من الأواني؟**

أ) كل المعادن

ب) الأحجار فقط

ج) الذهب والفضة أكلًا (والأدوات قياسًا)

د) لا شيء

س16 **أي لحام محرم في الإناء؟**

أ) الذهب والفضة

ب) الذهب مطلقًا دون الفضة المشروطة

ج) الفضة مطلقًا

د) لا شيء

س17 **الراجح جواز استعمال الذهب في غير الأكل كالزينة.**

أ) صح

ب) خطأ

س18 كيف نجمع بين حديث أبي ثعلبة واستعماله آنيتهم؟

أ) تحرم مطلقًا

ب) تباح مطلقًا

ج) المتاهون لضرورة والمتورع بلا تكلف

د) تغسل دائمًا

س19 جلد مأكول اللحم يطهر بالدباغ إجماعًا.

أ) صح

ب) خطأ

س20 ما حكم جلد غير مأكول اللحم بعد الدباغ؟

أ) يطهر إجماعًا

ب) لا يطهر على اختيار الكتاب

ج) نجس العين

د) يحرق

س21 **جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ أبدًا.**

صح أ)

خطأ ب)

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 21

س1: قلتان (~300 لتر)

القلتان (~300 لتر) حد الكثرة؛ فما دونهما قليل وما بلغهما فأكثر كثير.

س2: ينجس مطلقًا

ما غير وصفًا (لون/طعم/ريح) نجس الماء قليلًا كان أو كثيرًا.

س3: القليل الثابت

الثلاث متفق عليها؛ والخلاف في القليل الثابت فقط.

س4: تقديم المنطوق على المفهوم

المنطوق (طهور لا ينجسه شيء) يقدم على مفهوم المخالفة.

س5: صح

لو تنجس الذنوب بالبول لزاد النجاسة؛ فدل على بقاء الطهورية.

س6: الكثير مما يمكن الاحتراز منه

يسلبه الكثير غير اليسير مما يمكن الاحتراز منه.

س7: صح

السدر والكافور اليسيران في غسل زينب لم يسلبا الطهورية.

س8: المنفصل في واجبة

هو المنفصل عن الأعضاء في واجبة (الأولى/الجنابة) لا الثانية والحمام.

س9: طهور يستعمل ثانية

الراجح طهور (يقتتلون والرشاش والمؤمن لا ينجس).

س10: الطهورية

كانوا يقتتلون على وضوئه تبركًا؛ فلا يعقل نجاسته.

س11: سؤرها طاهر دائمًا

نص: ليست بنجس من الطوافين؛ فيعفى لتعذر الاحتراز.

س12: يبقى طهورًا (والأمر سائغ)

قيس على الهرة لمخالطته؛ وقيل كغير المأكول (ينظر للتغير).

س13: سبع أولاهن بتراب

ولوغ الكلب يوجب السبع أولاهن بتراب في الإناء.

س14: صح

التشديد للإناء (أكل/شرب)؛ وغيره مكاثرة عادية.

س15: الذهب والفضة أكلًا (والأدوات قياسًا)

النص حرم الأكل والشرب؛ والأدوات قياسًا (الأظهر)؛ والأجحار جائزة.

س16: الذهب مطلقًا دون الفضة المشروطة

الذهب حرام مطلقًا؛ والفضة لحاجة يسيرة (قدح أنس).

س17: خطأ

الراجح المنع (الأئمة) خلاف اختيار الكتاب (الجواز).

س18: المتهاون لضرورة والمتورع بلا تكلف

المتهاون لضرورة بعد غسل؛ والمتورع بلا تكلف.

س19: صح

مأكول اللحم المدبوغ طاهر إجماعًا (الإهاب والشاة).

س20: لا يطهر على اختيار الكتاب

الكتاب: لا يطهر (أحوط)؛ والقول بطهارته قوي؛ والمسألة سائغة.

س21: صح

نجاسته ذاتية لا تزول بدباغ ولا غيره.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=QjNxtAGUJio

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم